

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة دوز من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة دوز من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة دوز من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 2741 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة استفيطيمي من معتمدية قبلي الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية،

وعلى الأمر عدد 2743 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة استفيطيمي من معتمدية قبلي الشمالية بولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة استفيطيمي من معتمدية قبلي الشمالية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 2743 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 29 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى مجلة المياه الصادرة في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية المتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

كراس شروط يتعلق بضبط شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الكراس شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية والمواصفات التونسية الجاري بها العمل.

الفصل 2 . يحتوي هذا الكراس على أربعة أبواب يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة والباب الثاني بشروط استخدام الحمأة وطرق التصرف فيها والباب الثالث بمجال تدخل الإدارة والباب الرابع بالمخالفات والعقوبات.

الباب الثاني

في شروط استعمال الحمأة وطرق التصرف فيها

القسم الأول

في شروط استخدام الحمأة

الفصل 3 . يحجر استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التونسية الجاري بها العمل وبعد التزام المستغل الفلاحي بشروط استعمال الحمأة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا ويتم تجديد هذا الالتزام سنويا كل ما طرأ تغيير في المعطيات الأولية للمستغلة الفلاحية.

الفصل 4 . يحجر فرش الحمأة في الأراضي المرزوعة أو المعدة للخضر لمدة ثمانية عشر شهرا قبل زراعتها وفي كل الحالات للزراعات التي تكون عرضة للاتصاق المباشر بالأرض أو التي يمكن استهلاكها طازجة.

الفصل 5 . يجب أن تستجيب عملية فرش الحمأة للشروط المبينة بالمواصفات التونسية الجاري بها العمل في مجال نوعية الحمأة والتربة والتراكيمات بالتربة طيلة عشر سنوات.

الفصل 6 . يتم اعتماد نظام الفرش الكثيف ونظام الفرش الموسع حسب حاجيات المستغلة الفلاحية.

الفصل 7 . يجب فرش الحمأة على التربة بطريقة متجانسة مع ضرورة حراثة الأرض بعد ذلك لإدماج الحمأة بالتربة.

الفصل 8 . يجب إيقاف عملية فرش الحمأة عندما يتم التحقق من طرف مصالح المراقبة من انعكاسها السلبي على نوعية المياه السطحية أو الجوفية أو التربة.

الفصل 9 . يجب على المستغل الفلاحي تنبيه العمال الذين لهم اتصال مباشر بالحمأة إلى المخاطر الصحية المنجرة عنها وإلى الاحتياطات الواجب أخذها.

الفصل 10 . يجب على مستغل الحمأة إتباع قواعد حفظ الصحة واحترام الإجراءات الصحية المتعلقة بارتداء لباس عمل خاص وإجراء الفحوص الطبية والتلقيح المحددة من قبل المصالح الطبية ومتابعة

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وبالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية، كما هو منقح بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة بغرض استخدامها في المجال الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه.

قررا ما يأتي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط شروط استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي.

تونس في 29 ديسمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير البيئة والتنمية المستديمة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 15 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية رادس (ولاية بن عروس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رادس، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 418 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 وبالأمر عدد 461 لسنة 1976 المؤرخ في 26 ماي 1976 المتعلقين بتوسيع دائرة بلدية رادس من ولاية تونس.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو منقح بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2395 لسنة 1995 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية رادس (ولاية بن عروس)،

وعلى الأمر عدد 2765 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس،

حالته الصحية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال استخدام المياه المعالجة.

الفصل 11 - يجب على المستغل الفلاحي تدوين جميع المعطيات المتعلقة بمصدر الحمأة والكمية المفروشة في الهكتار الواحد والمساحات المخصصة للفرش وتاريخ عمليات الفرش ونوعية الزراعات المتعلقة باستعمال الحمأة والاحتفاظ بكل الوثائق المثبتة للمعطيات المدونة.

القسم الثاني

في طرق التصرف في الحمأة

الفصل 12 - يجب أخذ التدابير اللازمة عند الإيداع الوقتي للحمأة فوق قطعة الأرض المعنية بالفرش وعند كل استخدام لها قصد تفادي الانعكاسات السلبية على مناطق الجوار والمياه السطحية والجوفية وتتمثل هذه التدابير خاصة في :

- عزل منطقة الخزن مع تجميع كل مياه رشح للحمأة لتفادي تسربه للمياه السطحية أو الجوفية أو سيلانه،

- احترام مسافات العزل الدنيا المحددة بمائة متر بالنسبة إلى الطرقات المصنفة وطنية وجوية والمسالك ومجاري المياه وقنوات مياه الشرب والآبار العمومية والخاصة وعشرين مترا بالنسبة إلى المسالك الأخرى وقنوات صرف المياه وذلك عند تخزين الحمأة.

الفصل 13 - يجب نقل الحمأة وتوزيعها على نحو لا يسبب إزعاجها فيما يتعلق بإصدار الرائحة أو إسالة مياه رشح الحمأة.

الفصل 14 - تخضع الموارد المائية الملوثة من جراء الحمأة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمياه المستعملة المعالجة وخاصة منها المتصلة بالمراقبة واحتياطات الاستعمال.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 15 - يتعهد المستغل الفلاحي بتسيير المراقبة والمتابعة لعملية استغلال الحمأة والتصرف فيها وذلك من طرف المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة الصحة العمومية كل حسب اختصاصه وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ولأحكام هذا الكراس.

الفصل 16 - يتعين على المستغل الفلاحي توقيف عملية الفرش عند معاينة انعكاسات سلبية من طرف المؤسسات المعنية بالمراقبة على التربة أو المياه الجوفية أو مجاري المياه أو المنتجات الفلاحية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 17 - يعاقب كل مخالف لأحكام هذا الكراس طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ومجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

(الإمضاء (معرف به)